لا عمال ولا فلاحون: أهو دستور الأغنياء؟

طغت مسألة تخصيص نسبة 50٪ للعمال والفلاحين فى المجالس المنتخبة على قضية حقوقهم الاجتماعية المهدرة فى مختلف مسودات مشروع الدستور حتى الآن.

فلا ذكر للفلاحين، الذين هم أصل مصر وأساسها، فى هذه المسودات إلا بشكل عارض فى نهاية مادة فقيرة عن الزراعة لا تلتفت إلى كثير من الأخطار المحدقة، ومن هذه الأخطار - على سبيل المثال لا الحصر - اختراق الشركات الدولية العملاقة لها وإغراق السوق ببذور وأصناف نباتية معدلة جينياً لتعظيم أرباحها وتدمير زراعتنا، أو بالأحرى إكمال ما لحق بها من خراب.

أما الفلاح المسكين نفسه فلم ينله سوى إشارة عامة غامضة وعابرة إلى حمايته من الاستغلال دون أى تحديد لأشكال هذا الاستغلال، ولا لكيفية تحقيق تلك الحماية بذريعة أن هذه مسائل يعالجها القانون، فهل يُعقل أن يضيق دستور يصدر فى هذا العصر بأبسط حقوق الفلاحين، بينما يتسع لإسهاب واستطراد فى مواد إنشائية عن الأخلاق والتربية «كأننا شعب تنقصه التربية» وتدريس الدين فى المدارس؟

وهل أخطأ واضعو معظم الدساتير الحديثة التى صدرت منذ تسعينيات القرن الماضى عندما اتعظوا من تجاربهم، وتجارب العالم كله، فوضعوا ما يحمى حقوق الفئات الاجتماعية الأكثر تعرضاً للظلم والاستغلال والقهر؟

وكيف يصدر دستور الآن يغفل المشاكل الكبرى التى حرمت مصر من أهم مصادر ثروتها التاريخية، ويخلو من ضمان حقوق الفلاحين، خصوصاً صغارهم وفقراءهم الأكثر حاجة إلى الحماية؟ وألا يشعر من يغفلون مشاكل الفلاحين وحقوقهم ويتجاهلون المقترحات التى قُدمت لحمايتهم بأى تأنيب ضمير؟

وما الذى يعيب دستوراً يضمن حقوق صغار الفلاحين وفقرائهم فى التمتع بحيازة آمنة وموثقة، ويلزم الدولة بإعطاء أولوية لحائزى أراضى الأوقاف والإصلاح الزراعى فى تملك هذه الأراضى، ويفرض عليها تخصيص حصة من الأراضى المستصلحة الجديدة يحددها القانون للفلاحين المصريين والفقراء، وحصة أخرى للشباب الذى يرغب فى تعمير وطنه، على ألا تقل الحصتان عن ربع هذه الأراضى مثلا؟ ولماذا لا يشجع الدستور، فى هذه الحالة، إقامة مزارع تعاونية توفر لها الدولة البنية الأساسية والخدمات الضرورية؟ وأى عيب فى أن يحظر الدستور طرد الفلاح من أرض يفلحها إلا بموجب حكم قضائى نهائى ومقابل تعويض جابر للضرر؟

وقل مثل ذلك عن العامل الذى يتعرض لاستغلال متزايد نتيجة الزيادة الهائلة فى أعداد العاطلين وحاجتهم إلى العمل بأى شروط، وكلما زاد العرض على الطلب، قلت قيمة المعروض وسُهل التحكم فيه واستغلاله بل استعباده، وهذا هو ما يحدث بأشكال كثيرة يعرفها معظم المصريين مثل بخس العامل - والموظف أيضا - حقه فى أجر عادل، وإرغام العمال - والعاملين عموما - على توقيع طلب استقالة مقابل تعيينهم ليكون سيفاً على رقابهم بحيث يتم فصل من يحتج منهم على أى ظلم أو استغلال بزعم أنه هو الذى استقال!

فما الذى يمنعنا من ضمان حقوق العمال، والعاملين عموما، وهل هذا حرام مثلا أم أن الامتناع عن ذلك وإهمال المقترحات المقدمة من بعض أعضاء التأسيسية بهذا الشأن هو الحرام بعينه؟

فإذا كان القانون لا يحمى كما ثبت على مدى فترة طويلة، ومادام التشريع مرتبطاً بحسابات أى أغلبية برلمانية، ينبغى على المشرع الدستورى أن يتحمل مسؤوليته دون أن يتذرع بأن التوسع فى ضمان حقوق العمال وغيرهم من العاملين ليس من شأن الدستور!

فلا يصح، والحال هكذا، أن يتخلى المشرع الدستورى عن مسؤوليته فى حماية العمال من أى إجراء يخالف الحقوق التى يكفلها لهم بشكل عام، ويلزم المشرع القانونى بتجريم أى تصرف يمسها، بل عليه أن ينص صراحة على ذلك.

ومن أكثر ما يثير الدهشة فى مجال الحقوق الاجتماعية أن تهمل المسودات المتوالية حقوق أصحاب المعاشات الذين أفنوا حياتهم فى خدمة دولة ظالمة مستغلة، وأن تغفل أهمية ضمان أموال التأمينات الاجتماعية ودعم برامج التأمين الاجتماعى والصحى لمد المظلة التأمينية لتشمل جميع المواطنين بحيث تغطى مختلف المخاطر التى يتعرضون لها.

إن الدستور الذى لا يحمى أبسط الحقوق الاجتماعية للمصريين لا يمكن أن يكون دستوراً ولا يستحق هذا الاسم، فالأصل فى الدساتير أنها تصدر لحماية المحكومين من قهر الحكام، والضعفاء من بطش الأقوياء، والفقراء من استغلال الأغنياء.. فلمن يصدر «الدستور» الجديد؟